

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

هذه حواشي متفرقة من الشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين محمد العاملي قدس سره على رسالته المسمى بزبدة الاصول قوله ينبغي ان يكون كالاساس له قوله الخطاب قد يراد بالخطاب الكلام الموجه نحو الغير لافهام وعلى الاول قد يراد به معناه المصدري اعني توجيه الكلام نحو الغير لافهام على الاول جرى قولهم فلان لا يفهم الخطاب وعلى الثاني قولهم خطاب الاحمق حماقة حماقة قوله قول فصل اي قول فاصل بين الحق والباطل او مفصول بين قوله الوصمة النقص والعيب قوله القياس اي مساواة الغير له في شيء من الصفات قوله الذين من انوارهم في هذا الكلام استعارتان مكنية وتخييلية وترشيحية ايضا اما الاولى ففي تشبيه الاول بالمصابيح واما الثانية ففي ذكرها هو من اللوازم وهو الانوار واما الترشيح فهو بذكر الاقتباس قوله يغلي مخضرها ان يبذل الطامع اغاليا والمراد كثرة مطالعتها ومباحثها والعثور على ما تضمنته مما لا يوجد في غيرها مع ايجاز المباني وجمع المعاني والكلام فيه استعارة مصرحة تبعية مرشحة بترشيحين او مكنية وتخييل والترشيحان بحالهما قوله ورتبته على خمسة مناهج وجه الحصر ان المذكور فيها اما مقصود بالذات اولا الثاني الاول والاول اما ان يبحث فيه عن نفس الادلة الشرعية اولا الاول الثاني والثاني اما ان يبحث فيه عما يشترك بعضها الكلي لبعض غيرها وعن حال المستدل بها الاول الثاني ما يترجح به بعضها على بعض او عن م

الثالث والثاني الخامس والثالث الرابع قوله المقدمات المراد بها
مقدمات الكتاب لا مقدمات العلم قوله من احواله اضافة اسم
المعنى الى المفرد تفيد اختصاص المضاف اليه بالمعنى الذي عين
له لفظ المضاف كما تقول مكتوب زيد قوله تدرس ومباديه المواد
بها ما يتوقف عليه من الامور التي ليست بينة بنفسها ومن شانها
ان تبين في علم اخر وهي ما عدا المبادي الالهامية قوله المنطقية ان
قلت مبادي هذا العلم كما سيجي من الكلام والعربية ايضا فلا وجه لاختصاص
المنطق بالذكر الا تفصيل دونا جزئيه اكمل من الثلثة علم برأسه
وفن بانفراده مكان الاولى ما ذكره الكل اولى ترك الكل قلنا لم يتمكن
الاصوليون من ايراد عامة ما يتوقف هذا العلم من مباحث علم العربية
وعلم الكلام اعني اثبات الشارع احوزيه في ذلك نفي خصلة الا انهم لما
ارادوا ان ما يتوقف عليه بينهم من مباحثه مسايل يسيرة اوردوها
في كتبهم لتعميم القدر المتوقف عليه هذا العلم ولهذا لم يتعرض من الحاجبي
وغيره لمباحث المرجحيات وذكر النسب بينها وما يحذو حذوها
من المباحث ان قلت كان عليهم ان لا يتعرضوا لذكر شيء من المبادي
اللغوية لانها مدونة في محالها وايراد ما يحتاج اليه الاصولي منها متعذر
او متعسر فكيف ذكروا بعضها قلنا ذكروا ما لم يتم تحقيقها من
البحث في كتب العربية كمسايل الاشتراك والترادف ونحوها فارادوا
ان يحققوها حقها من البحث بسبب حاجتهم اليها فلا تغفل قوله ثم الاصول

العقايد الدينية وكانت تلك
المسايل مدونة في محالها
على احسن وجه لم يتعرضوا
لايرادها في كتبهم واما انه
مخصوص وان كان لهم م م

فسر الاصول مبناها اللغوى بالادلة لثلاثية بعض هذا المركب الاضافى غير شامل لبعض مباحث هذا العلم التى ليست مباحث ادلة الفقه كمباحث الاجتهاد فيحتاج الى نقل اصول الفقه عن معناه الاصطلاحى فيحتاج فى قولنا فى علم اصول الفقه الخ الى اضمار مضاف اى علم اصول الفقه وحذف المضاف فى شايع ذايع قوله اينبئ لحال الاضافة والعلمية لما لاحال العلمية لا عبرة فلا تغفل هكذا عبارة الحاجبى واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال انتهى ونحن عدلنا من تفسير الاصول بالادلة لما ذكرناه فى الحاشية وزدنا هنا الادوات ليشمل صحة الادوى ويعلم انه ليس المراد بها دالى اللاصحى من العلم الاحكام بالفعل وتعيضنا قوله من العلم بالاحكام بالاستدلال لما عدم الحاجة اليه سيجى لعرضه العلامة فى النهاية والتهذيب والرازى فى المحصول بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة وقيدنا المستدل لاخراج العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا لانه ليس فقها ولا يخفى ان فى خروج علم المقلد فانه لا يستدل على الاعيان والاخير لاخراج العلم المقلد بوجوب الصلوة والصوم مثلا لانه ليس فقها ولا يخفى ان فى خروج علم المقلد نظرا وقد يتكلف لها الفرق عن الظن من جعل المستدل مبنيا للمفعول صفة للفعل بعنا القائم الدال عليه بالعلم واما على التعريف الذى اخترناه وهو تعريف الحاجبى فخروج المقلد فيه وبات غير محتاج الى التكليف والتطويل قوله الفقه

قوله الفقه العلم

[illegible]

~~يعني انه ان اريد بالفقه~~ قوله اطلقهما فالاحسن ان يراد بالعلم الظن ويهذا الجزم علم جبرئيل

والنبي صلى الله عليه وآله بحرف المجاوزة فهو على تقدير ان يراد بالعلم في الحد العلم القطعي او الاعم منه

الظن وفيه تنبيه على انه الجليل خارج اعلم جبرئيل عليه السلم قوله بالاستدلال واشارة الى ان

كلامه حرف المجاوزة وافتقد العلم لمعنى الظن صالح لانفراده لاخراجه قوله ويراد بالاحكام المسائل الى

والحاجب بعدما عرف الفقه بالعلم بالاحكام اي قال اورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد

وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لاادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات

او بالجميع وينعكس لان المراد تهيئوه للجميع انتهى كلامه واشار ذا تاملته ظهر عليك بالاوردنا بكلامها

فلا تغفل له متعدد او متعسر وفيه هنا نقل العلامة طاهر في شرح الوصول حيث عرف الفقه

بالعلم باكثر الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال وكلام الامدي في الاحكام بجملة غالبة من الاحكام

الاحكام لكنه لا يخفى ان تعيين حد الاكثرية والاغلبية لا يخلو عن اشكال وبعضهم فسرهما بما يحتاج

اليه في الغالب دون الفروع النادرة الوقوع وعرف المجتهد بالعالم بالاحكام الشرعية الفرعية

العامة البلوى سواء علمها بالفعل او بالقوة القريبة قوله فدخل علم المتجزي الخ بل لو قيل ان

اكثر المجتهدين متجزون والمجتهد في الكل نادر لم يكن بعيدا غاية ما في الباب ان التجزي مقول بالتشكيك

فبعض المجتهدين متجز في الف مسئلة مثلا وبعضهم في اقل وبعضهم في اكثر ولعل من لم يجوز التجزي

وعرف الفقه بالعلم باكثر الاحكام اراد بالمجتهد في الكل الاكثر قوله لخرج بحرف المجاوزة فان

لفظ عن في الحد متعلق بعلم والمراد ان العلم بالاحكام الشرعية ناشئ عن ادلتها التفصيلية و

التبادر من كون الشيء ناشئا عن شيء حصوله عنه من غير واسطة قوله وحده على ما قال الحاجب

وان حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية انتهى وقيل عليه ان التحديد ليس من جهة كونه اسما مشعرا بمدحه بل الغرض المجرد افادة

تصوره وغيره واضح فالمنطق داخل في هذا الحد كما يتوصل به الى استنباط غير الاحكام الشرعية يتوصل به اليها ايضا وقد يجاب يحصل الاستنباط من الادلة
منها بنوع من العناية قوله الممهدة اي الممهدة لاستنباط المذكور لا التي ليست ممهدة لذلك ٥ المستفاد من كلام الحاجبي
ان جعل المنطق من المبادي الكلامية كما ذهب اليه العضد مع ان نسبته الى الاصول والى الكلام واحد وقد يوجه بان الكلام
لما كان رئيس العلوم الشرعية وكان ممن جاء الى المنطق نسب اليه تفخيما لشانه وهو كما ترى فلذلك عدل عنه كلام الحاجبي
قوله للاستنباط سواء حصل الاستنباط ام لا قوله من الكلام اورد من التبعيضية لان كل مسائل العلوم الثلاثة ليست
مبادي هذا العلم بل من كل واحد بعضه قوله الاحكام فالمراد الخمسة كلها فيمتنع ان تقرا بالرفع عطفا على البعض المستفاد من جرم بعض
على قياس ما لزمه قوله ومن الناس من يقول انما قيد بقوله اذا استعمل فيما وضع لاجله وهو استنباط الفروع من الاصول
وانما قيد بذلك لان معرفته من دون استعماله لا يرفع عنه ضيق التقليد قوله بالعينية شاذ لعل القول بالعينية بعض
شراح المنهاج ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن فقهاء الحلبيين القول بوجوب الاجتهاد على العوام وبعلوم توقفه
على الاصول وكلام العلامة ليس مع هؤلاء والا لكان مصادرة قوله المعارف الخمس يتوقف الاجتهاد عليها مع ان وجوبها عيني
فان قلت مراد العلامة ان كلما توقف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي من حيث توقف الواجب الكفائي عليه مطلقا ولما
لكن قلت فيصير المدعي ان وجوب علم الاصول كفائي من حيث توقف الاجتهاد الكفائي عليه ولا نزاع لاحد في هذا الاصوب
ان تقول ليس غرض العلامة ابطال كلام الخصم بل بيان حقيقة الحال لئلا يتوهم انه غير واجب اصلا وسوق كلامه طاب ثراه ينبو عن
شيء هذا الكسر ظاهر كلامه في التهذيب يأباه لما تقرر من رجوع كل من النفي والاثبات الى القيد قوله الى مطلوب خبري لم يقل
الى العلم بمطلوب خبري ليدخل الدلائل الشرعية باجمعها اذ اكثرها امارات قوله لادراج المعقول لادراج الدليل الذي يغفل
فانه دليل وان لم يخطر بالبال قوله يظهر في الاوسط بان يقال علم الاصول يتوقف عليه الواجب الكفائي وتحصيله لاجله فقط
وكلما يتوقف عليه الواجب الكفائي وكون تحصيله لاجله فقط فهو واجب كفائي قوله اذ يكفي من هو فيلغو الباقي اذ يقال
يتوقف علم الاصول تحصيله لاجل تحصيل الواجب الكفائي وكلما تحصيله لاجل ذلك فهو واجب كفائي فلا حاجة الى ضم قولنا يتوقف
عليه الواجب الكفائي في الاوسط قوله الى مطلوب خبري فالعالم عند الاصوليين دليل على اثبات الصانع وعندهم
العالم حادث وكل حادث له صانع وظاهر كلام بعض المحققين ان الاصوليين لا يطلقون الدليل على القضايا بل على المفردات
فقط فلم نظفر بتصريحهم بذلك بل كلامهم عام قوله يكون عنه قول اخر لم يقل منهما اشعارا بان الهيئة التركيبية لها دخل في تحقق
القول الاخر قوله الى مطلوب فلو اطلقنا المطلوب يشمل التعريف القول الشارح والحجة معا واذا قيدناه بالخبري
اي التصديقي اختص بالحجة كما لو قيدناه بالتصور لاختص بالقول الشارح قوله والاشعري بل عنده ليس شيئا

لما مطلب الله سبحانه يوجد بعض الاتباع عقيب بعض من غير استلزام قوله ما ان تحصل فيه ليدخل فيه تحصيل المعرفة سواء كان
قولا شارحا كالحد للفصل وحده او دليلا كالعالم حادث العالم متغير واثر المعقول على المعلوم ليدخل دلايل الفقه من غير تكلف قوله
العلم عرف العلم اولا بتعريف الحكما لمناسبته المبادي المنطقية ثم عرفه بالمصطلح اصحاب الفن حقيقة على ما في نفس الاصطلاح [illegible] التعريفات
الاولى انه يصدق حانه على الظن والجهل المركب والشك والوهم فاطلاق العلم على ذلك كله مخالف لاستعمال اهل اللغة والعرف والشرع
لا يطلقون العلم على شيء من ذلك بل يخصونه بالتصور والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع قوله او حصولها يمكن ان يرجع
الى الاول بان يراد المعنى الحاصل بالمصدر قوله او صفة توجب اي قول المصنف يتناول وهو السواد والبياض والشجاعة والجبن و
غيرها وخرجت بقوله توجب لمحلها تمييزا فانها لا توجب له تميزا الا تمييزا وقوله لا يحتمل النقيض اخراج الظن والجهل المركب على هذا
التعريف اعتراض مشهور وهو لزوم عدم كون شيء من التصور والتصديق علما بل الصفة الموجبة لهما فاما ان يلتزم ذلك او يغير
التعريف بان يقولوا وهو تمييز لا يحتمل النقيض قوله لا يحتمل النقيض هذا التعريف اورده الامام بعض القائلين بالوجود الذهني
جعله تعريفا للعلم اليقيني والاعتراض بلزوم كون شيء من التصور والتصديق علما لازم عليه كان شرح الجديد للتجريد قوله او صفة
[illegible] استاد المحقق الجرجاني قدس سره في حواشي تهذيب المنطق اختلفوا في ان العلم بالشيء هل يستلزم ام لا بل هو تعلق او صفة ذات تعلق
المفهوم بالمعلوم بها ينكشف عند العالم من دون ان يتقرر وجود المعلوم في الذهن فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالمحقق
الطوسي ذهبوا الى الاول وجمهور المتكلمين الى الثاني وعلى الاول فلا نزاع انا اذا علمنا شيئا فقد تحقق ثلثة امور صورة حاصلة في الذهن
وقبول تلك الصورة فيه وقبوله لتلك الصورة فاختلف الاولون في ان العلم اي هذه الثلثة فمن قال بالاول جعله من مقولة الكيف و
من قال بالثاني جعله من مقولة الاضافة ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال قوله لا يوجب دورا ولا بديهية في هذا الفن
ثم نص بالحاصر فانه ينبغي ان يجعل الجوابين جوابا واحدا اذ مرجع الجوابين الى مغايرة التصور والحصول وعدم الملازمة بينهما لان تجويز
النقيض لا يجامع الجزم لعدمه ويريد بتجويزه ان سبب العلم العادي استمرار العادة وعدم خرقها لكنها قد انخرقت مرارا كثيرة كمعجزات
الانبياء وكرامات الاولياء ودعوات اهل الدعاء فلم يبق لنا وثوق بان ما لا يخرق فيها بعد واذا جاز انقلاب العصا حية جاز انقلاب
الجبل ذهبا بكرامة ولي لم [illegible] قد تساهم للعلم بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت ولا شك في قرب هذا الظن [illegible] عما قاله
الحكماء في التجربيات والحدسيات وقوله وفيه ما فيه لان كلام هذا الظان يؤدي الى عدم الجزم بالحسيات والبيان البيان
متع الصدق المراد بالامتناع على كثرة بالذات الا بالعرض فلا يلزم ان يكون اللاشيء واجتماع النقيضين مثلا جزئيا لان امتناع صدق
الكثرة انما هو بالعرض والممتنع بالذات هو وجود كل منها قوله وحاصل كلي اراد الكلي والاعم من الجزئي على التقديرين فالمراد بالاعم
ومرجع الاحتمالات الثلثة والاول هو المتعارف الذي يجري فيه النسب الاربع والثاني اعني مقابلة الكلي الجزئي لا يجري فيه الا
[illegible] والعموم المطلق كالصاهل وزيد وبعض الانسان وعمرو والثالث اعني مقابلة الجزء لا يجري فيه الا التباين والتساوي
عمرو وهذا الضاحك وهذا الكاتب عند الكتابة بهما كذات واحدة وقد يقال في وجه تخصيص النسب بالاول ان البحث
عن الجزئي استطرادي لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وهو كما ترى وبعضهم على ذلك بان الجزئي لا يحمل على شيء [illegible] والنحو فيه مشهور
متباينان المراد بالتباين الجزئي المفارق في الكلية وهو شامل للعموم من وجه والمباينة كالابيض واللاانسان واللااسود
بين الاولين عموما من وجه وبين الاخرين تباينا قوله بلا علة من صفات اللوازم كالفردية للثلثة والزوجية للاربعة ادخلهما
فيه يمكن تغير المتضايف ويمكن اخراجه بان المراد بالموصول [illegible] المحمول وبعضهم اخرجه بان المراد انه لا يمكن ثبوت الذات
العقل [illegible] ارتفاعه عنها [illegible] يكون هو عين رفع الذات وليس المتضايف كذلك لمغايرة ارتفاعه ارتفاع الطرفين [illegible]
خارجا وانت خبير بانه تاويل بعيد والحاضر اول لفظ يمكن بمتصور قال بعضهم مراده ما لا يمكن ان يتصور كون الذات حاصلا في العقل

والكلية هو حاصلا فيه ومن هذا البيان لا يخرج المضايف قوله فيهما قبلية كاللونية للسواد والجسمية للانسان والحيوان

الانسان والزوجية للاربعة قوله او لوجودها سواء كان وجودا خارجيا كالتميز للجسم او ذهنيا كالكلية للانسان والاول لازم للخارج

للذهن والثاني بالعكس قوله بذاتياته ظاهر الجمع المضاف العموم اي جميع ذاتياته وفي تكلفه المراد بالحقيقي التام واما المركب

فهو حقيقي ناقص ويمكن جعله داخلا في الرسمي بان يراد باللازم ما يعم الداخل والخارج ولا يراد جميع الذاتيات فانه ليس لازما لعدم المغايرة

فاما الناظر للاصوليين بتصريح في ذلك فالحكم بحد الامرين بعينه تحكم قوله ولا يكتسب ببرهان اي لا يمكن تحصيل الحد بالبرهان اذ

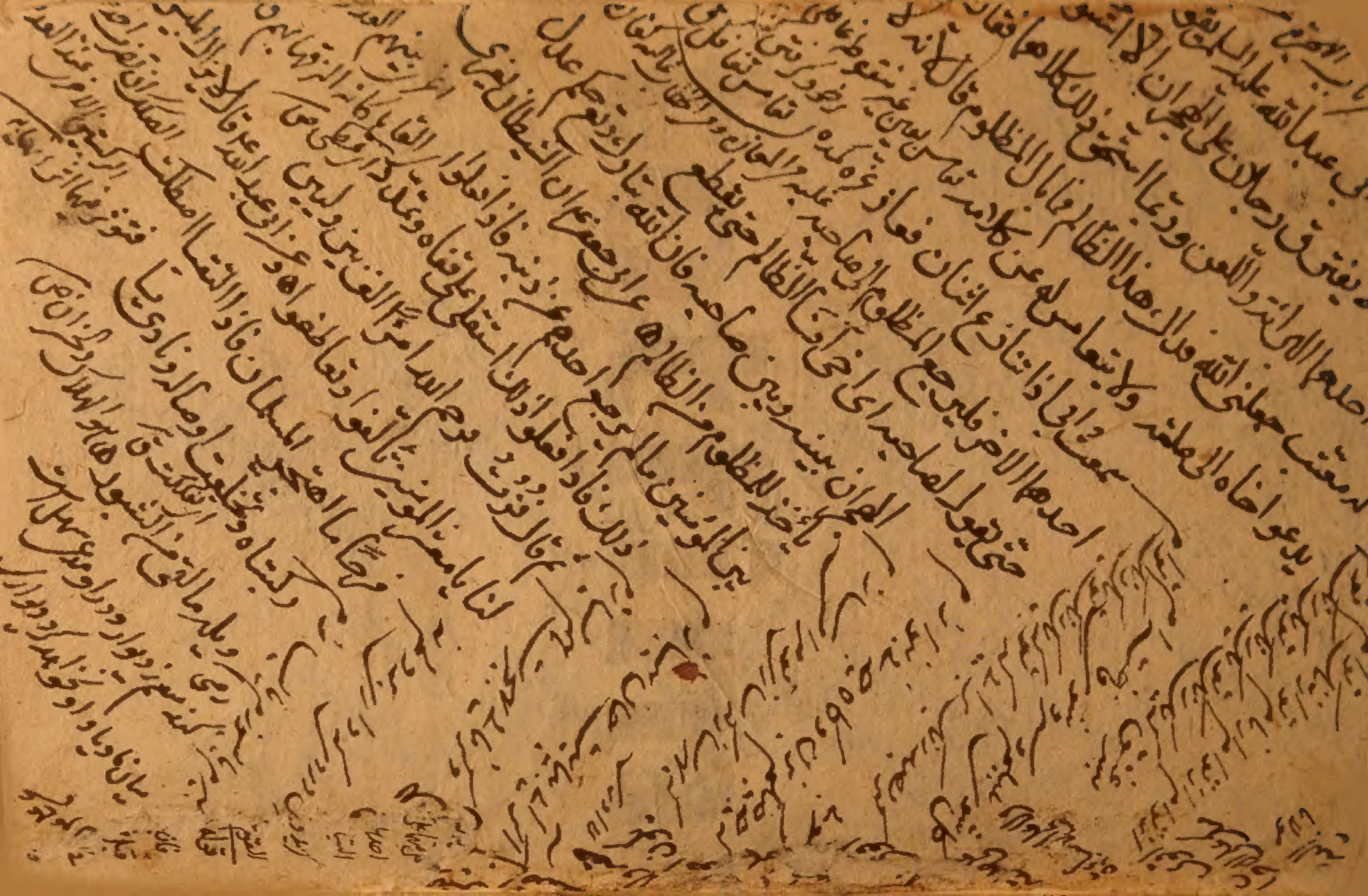
اقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود ولانه يستلزم الدور اذ لا بد من تعقل المستدل عليه من حيث خصوصيته المفصل قبل الدليل بتصور الحدود

المفصلة مقدم على الدليل فلو حصل به كان دورا وايضا تعقل الحد بتصور ولا يكتسب به التصديق ولان تعقل الحد التام نفس

المحدود تفصيلا والبرهان يقتضي محكوما عليه ومحكوما به يستلزم ثبوته له فلو تخلل بين الحد والمحدود في الثبوت لكان مستلزما الثبوت

المحكوم عليه لنفسه وفيه تحصيل الحاصل بطلوا قوله ولا دان لانه لا بد من الدليل من تعقل المعرف لوجوب تعقل حقيقة ثابتة

[illegible]



... ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتغامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم

عن ابي جعفر ع ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا

عن ابي عبد الله ع قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور

